به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان لا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء الجور الا اذا
علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا وكذا في سواد غالب اهله
الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما يكره ولا باس بقبول هدية العبد
التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد النقدين
ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم
او كتابي فيحل او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية والاذن وشرط
العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها عدل مسلم ولو انثى
او عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة
صدقه ونقضه وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط **فصل في اللبس** الكسوة منها فرض
وهو ما يستر العورة ويدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح وهو الثوب
الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر
والمعصفر والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل الى وسط الظهر وقيل
الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل للنساء لبس الحرير
ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم ولا باس بتوسده وافتراشه خلافا
لهما ولا باس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا في الحرب ويكره
لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب والفضة لا للرجال الا
الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب
بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم بحجر ولا
صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي
ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع
الفضة

٩٢

الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد رحمه الله تعالى روايتان ويكره الباس الصبي
ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان
للحاجة فلا هو الصحيح والتميمة لا باس به **فصل في النظر** ونحوه ويحرم النظر الى العورة
الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز قدر
الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة
من المرأة والرجل الى ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته
وامته التي يحل له وطئها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق
والعضد ولا باس بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن والظهر
والفخذ لمن ابى ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة والا فلا
يجوز لغير الشاهد عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن ان كانت
شابة ويجوز ان عجوزا لا تشتهى او هو شيخ يامن على نفسه وعليها ويجوز النظر الى
والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجال ان يقبل الرجل او يعانقه في ازار بلا قميص
وعند ابي يوسف لا يكره ولا باس بالمصافحة وتقبيل يد العالم او السلطان العادل
ويعزل عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا بالاذن ولا تعرض الامة اذا بلغت في
ازار واحد **فصل في الاستبراء** من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا باياس بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بشهرين او في
الحامل بوضعه ولو كانت بكرا او مشتراة من امرأة او من طفل او ممن يحرم عليه
وطئها فيجب الاستبراء للبايع ولا يجب عليه ولا يكفي حيضة ملكها فيها ولا التي قبل
القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة
والمستأجرة وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ